

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وعليه تدل الأحاديث المتقدمة فلا يجزيه من غيرها إلا المسن وهو الثاني .
قوله إلا الشرقاء والمثقوبة إلخ .

أقول وقد ورد عن الشارع ما لا يجزيه فينبغي العمل على ذلك ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي والنووي وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأصاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي وأخرج أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بأعصب القرن والأذن وأخرج أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والحاكم من حديث عتبة ابن عبد السلمي قال إنما نهى رسول الله ﷺ A عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرننها من أصله والبخقاء التي تبخر عينها